102

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المحكمة العليا
دائرة النقض : الادارى /

/ أوراق للمحاكمة /

بسم الله الرحمن الرحيم
بأسم الشعب

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الاحد 28 محرم الموافق : 1428/5/24 م (1998) ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الاستاذ : د/ خليفة سعيد القاضى " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الاستاذ : أبو القاسم على الشارف
والاستاذ: سعيد على يوسف

وبحضور رئيس النيابة الاستاذ: الهادى محمد المبروك
ومسجل المحكمة الاخ : الصادق ميلاد الخويلدى

/ أصدرت الحكم الاتي /
فى قضية الطعن الادارى رقم 42/56 ق

المقدم من :
سالم ابراهيم الغضبان
" وكيله المحامى - محمد على الصيد "

ضد :
1) أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الأجتماعى
2) الممثل القانونى لصندوق الضمان الأجتماعى
3) مديرصندوق الضمان الأجتماعى
" تنوب عنهم " إدارة القضايا "

عن الحكم الصادر من محكمة إستئناف طرابلس - الدائرة الادارية - بتاريخ 1995/2/14 ف فى القضية رقم : 22/45 ق .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع اقوال نيابة النقض والمداولة قانونا .

الوقائع

تتحصل واقعات الدعوى - كما تبين من أوراق الطعن - فى أن الطاعن أحيل إلى التقاعد وهو موظف معارمن أمانة التعليم بمنطقة الجبل الغربى إلى مشروع أبى شيبة الزراعى ، وسوى معاشه الضمانى بإحتساب علاوة الإعارة ضمن مرتبه ، ثم أعيد تسوية معاشه الضمانى بإستبعاد مقابل علاوة الإعارة من مرتبه الذى كان يتقاضاه مما دفعه إلى الإعتراض على ذلك أمام لجنة المنازعات الضمانية التى قررت رفض إعتراضه ، فطعن فى قرارها بالإلغاء وبصفة مستعجلة وقف تنفيذه أمام دائرة القضاء الادارى بمحكمة إستئناف طرابلس صحيفة دعواه رقم 22/45 المودعه قلم كتابها فى 93/1/20 والمحكمة بعد أن ضت فى الشق المستعجل من الدعوى بقبولها شكلا ، وبرفض طلب وقف التنفيذ صدرت حكما فى الموضوع برفض الدعوى ، والحكم الأخير هو محل الطعن النقض .

إجراءات الطعن

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 95/2/14 فقرر محامى الطاعن الطعن ليه بالنقض بتقرير طعن أودعه قلم تسجيل المحكمة العليا بتاريخ 95/4/13 رفقه بمذكرة أسباب طعنه وسند إنابته وصورة من الحكم المطعون فيه مطابقة أصله ومسددا الرسم والكفالة .

وبتاريخ 95/4/18 أودع أصل ورقة إعلان الطعن المعلنهةللمطعون ضدهم ى ادارة القضايا بطرابلس فى 95/4/17 .

وبتاريخ 95/5/3 أودع محامى الطاعن حافظة مستندات أثبت محتوياتها على لافها .

وبتاريخ 95/5/21 أودعت إدارة القضايا مذكرة بدفاع المطعون ضدهم .

قدمت نيابة النقض مذكرة أبدت الرأى فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه ضوعا تأسيسا على أن تسوية معاش الطاعن بتاريخ 91/1/1 وقبل العمل قرار 92/83 وبالتالى لايسرى فى حقه وانما يخضع لاحكام القرار 81/20 .

دت جلسة 98/5/10 لنظر الطعن ، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص سمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها ، ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث أن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ذلك أن المقصود بعلاوة التفرغ المنصوص عليهافى قرار اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الإجتماعى رقم 81/20 هى علاوة الندب أو الإعاره على سبيل التفرغ ، وليس كما ذهب إليه الحكم من أن علاوة الندب لم ترد فى هذا القرار ، كما أن القرار رقم 83 /92 الذى إعتبره الحكم غير منطبق على واقعة الدعوى يعد كاشفا وتنفيذا للقانون 80/13 وتفسيرا لمضمون المادة 52 منه والمادة 34 من لائحة التسجيل والأشتراكات ،وبالتالى تعد علاوة الندب من المزايا الثابتة والمستقرة والمنتظمة وتدخل فى حساب المرتب عند تسوية المعاش الضمانى خاصة وأنه قام بسداد الاشتراكات الضمانية عنها من تاريخ قانون الضمان ، وهو مايعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى سديد ذلك أن مدلول المرتب الذى يحسب على أساسه الاشتراكات وتسوى على أساسه المعاشات وكما يستفاد من نصوص المادة 52 من القانون 80/13 بشأن الضمان الأجتماعى والمادة الأولى من لائحة معاشات الضمان الاجتماعى والمادة 34 من لائحة التسجيل والأشتراكات والتفتيش لعام 1980 - هو المرتب الفعلى الذى يشمل مايتقاضاه الموظف شهريا من مرتب أساسى مضافا إليه مايستحقه من علاوات وبدلات ومزايا ماليةأخرى ذات الصفة المستقرة الثابتة والمنتظمة والتى تحدد بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الأجتماعى ، واستنادا إلى ذلك فقد صدر القرار 81/20 الذى حدد العلاوات والبدلات ذات الصفة المستقرة الثابته المنتظمة التى تدخل فى حساب المرتب الفعلى للموظف الذى يستحق عنه الاشتراك الضمانى ومن بينها " بدل تفرغ " .

لماكان ذلك وكانت عبارة " بدل التفرغ " قد وردت عامة ومطلقة والمستفاد من هذا العموم والإطلاق أن كل مايدفع للموظف من مقابل تفرغه لعمل معين يعد بدل تفرغ ويدخل فى ذلك علاوة الإعارة أو الندب إذا كانت على سبيل التفرغ حيث أن بدل التفرغ يدخل فى المرتب الذى يستحق عنه الأشتراكات وبالتالى يدخل أيضا فى المرتب الذى يسوى على اساسه المعاش الضمانى أيضا ..

وإذ كان ذلك وكانت الجهات المختصة التابعة لصندوق قد أعادت تسوية المعاش الضمانى المستحق للطاعن بإستبعاد ماكان يتقاضاه من مقابل كعلاوة إعارة من مرتبه الذى احتسب على أساسه المعاش قد خالفت القانون وأخطات فى تطبيقه ، فإن الحكم المطعون فيه اذ قضىبرفض طعنه بإلغاء القرار المطعون فيه قد جانبه الصواب وخالف القانون وأخطأ تطبيقه شأنه فى ذلك شأن القرار المطعون فيه ،

يغير من الأمر شيئا صدور القرار رقم 92/83 بعد ذلك حيث أستبدل بدل
رغ بعلاوتى الندب والإعاره لأنـه لايعدو أن يكون تقييد او تخصيصا لعبارة
التفرغ بأن قصدها فى علاوتى الندب والإعارة بعد أن كانت شاملة ومطلعة
مايدفع مقابل التفرغ .

متى كان ذلك فإن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى محله يتعين
ه نقضه .

وحيث أن مبنى النقض يتعلق بمخالفة القانون ، وكانت الدعوى لما سلف بيانه
الحه للفصل فيها ، فإن المحكمة تستبقيها للفصل فيها وفق القانون عملا بحكم
ادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون
ه وفى الدعوى الأدارية رقم 22/45 إستئناف طرابلس بإلغاء القرار المطعون
ه .

ئيس الدائرة	المستشار	المستشار
/ خليفة سعيد القاضى	أبو القاسم على الشارف	سعيد على يوسف

مسجل المحكمة
الصادق ميلاد الخويلدى

وزية ...